

Distr.: General  
1 May 2018  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الخامس والخمسين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). وتغطي هذه الرسالة الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

وما زال العمل مستمراً بالترتيبات الخاصة بمساعدة الجمهورية العربية السورية في تدمير ما تبقى من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها، والبالغ مجموعها ٢٧ مرفقاً. وأشار إلى أنه من المتوقع إنجاز هذه الترتيبات نهائياً خلال الأسابيع المقبلة، مع استمرار عمليات التدمير لفترة إضافية ممتدة لشهرين إلى ثلاثة أشهر، بافتراض أن تسمح الظروف الأمنية بذلك.

وفيما يتعلق بالمعلومات المعلن عنها من الجمهورية العربية السورية، ألاحظ أنه في حين أن بعض المعلومات التي تلقّتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من الجمهورية العربية السورية قد خاطبت الأسئلة المثارة بشكل جزئي، فإن هناك للأسف أسئلة أخرى لا تزال دون إجابة. وما زال استمرار انعدام القدرة على حل هذه المسائل المعلقة يشكل مصدراً للقلق الشديد. وإنني ما زلت أحث الجمهورية العربية السورية على التعاون بشكل تام مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وعلى إثر ورود ادعاءات تبعث على الجرح البالغ بخصوص استخدام الأسلحة الكيميائية في دوما (الغوطة الشرقية)، تم إيفاد بعثة تقصي حقائق تابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى الجمهورية العربية السورية لزيارة المواقع ذات الصلة. وكما ذكر المدير العام في مذكرته (انظر المرفق)، وصل الفريق إلى دوما في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٨ وزار أحد المواقع. وخلال الزيارة، قام الفريق بجمع عينات ثم عاد إلى دمشق. وألاحظ أن البعثة مستمرة في دراسة جميع المعلومات المتاحة فيما يتعلق بهذا الادعاء وغيره من الادعاءات المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وفي هذا الصدد، أود أن أعرب عن ثقتي في نزاهة وخبرة بعثة تقصي الحقائق التابعة للمنظمة، وأعيد تأكيد دعمي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وقد كانت درجة الخطورة الشديدة لهذه الادعاءات الأخيرة بمثابة دليل آخر يبرز ضرورة توافر آلية مخصصة تتسم بالحياد والموضوعية والاستقلال لتحديد المسؤولية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية. وإنني أدعو مجلس الأمن إلى مواصلة العمل من أجل تحقيق هذه الغاية.



وإن الإفلات من العقاب والافتقار إلى توافق دولي بشأن المساءلة أمران يسهمان في تصعيد النزاع. وكما سبق أن ذكرت، فإن أي استخدام مؤكّد للأسلحة الكيميائية من جانب أي طرف من أطراف النزاع هو أمر بغيض يستحق الشجب ويمثل انتهاكا واضحا للقانون الدولي. ويعدّ تحديد المسؤولين خطوة لا غنى عنها في اتجاه تحميلهم تبعه أفعالهم. ونحن بتقاعسنا عن الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية في هذا الصدد إنما نخذل ضحايا الهجمات المنفذة بالأسلحة الكيميائية. ولا يمكن للإفلات من العقاب أن يسود.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

مرفق الرسالة المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٨ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس  
مجلس الأمن

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشترفي أن أرسل إليكم تقريرني الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC M 33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالاته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريرني الفترة الممتدة من ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٨ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وفيها أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC M 34/DEC.1 المؤرخ بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أوزومجو

## الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

## مذكرة من المدير العام

## التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

## معلومات أساسية

- ١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC M 33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).
- ٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتزان مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC M 33/DEC.1".
- ٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق ("بعثة التقصي") في سورية، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC 81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- ٤ - واعتمد المجلس، في دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC 83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".
- ٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الخامس والخمسون وفقاً لقراري المجلس الآنفي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٨ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرار المجلس التنفيذي  
EC M 34/DEC.1 و EC M 33/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) تحققت الأمانة من تدمير ٢٥ من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. ووفق ما سبق أن أفيد به، أجرت الأمانة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ تفتيشاً أولياً لآخر مرافقين ثابتين مُقامين فوق الأرض، وفقاً للفقرة ٤٤ من الجزء الخامس من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") المتعلق بالتحقق. وبفضل تبرعات الدول الأطراف للصندوق الاستئماني لتدمير الأسلحة الكيميائية في سورية، بما في ذلك مساهمات قُدّمت استجابة لمذكرة الأمانة S/1541/2017 (المؤرخة بـ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، ما فتئت الأمانة تتخذ، مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع")، كل ما يلزم من ترتيبات لمساعدة الجمهورية العربية السورية على تدمير المرافق القائمة في هذين الموقعين. ويتوقع أن يُنجز ما تبقى من الترتيبات اللازمة في الأسابيع المقبلة. وبعد القيام بالترتيبات، يُتوقع أن تستغرق عمليات التدمير شهرين أو ثلاثة أشهر، رهناً بالظروف الأمنية.

(ب) قُدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ تقريرها الشهري الثالث والخمسين (الوثيقة EC-88/P/NAT.2 المؤرخة بـ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على  
أراضيها أنشطة التدمير

٧ - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية وُرُحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و  
EC 83/DEC.5

٨ - واصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم")، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بعث المدير العام رسالة إلى نائب وزير الخارجية في الجمهورية العربية السورية، الدكتور فيصل المقداد، طلب فيها المزيد من الإيضاحات في ما يتعلق بالأنشطة التي أُجريت في مركز الدراسات والبحوث العملية ("مركز الدراسات")، وأرفق برسالته قائمة أسئلة غير شاملة.

٩ - وقُدّمت الجمهورية العربية السورية عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة بـ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ أجوبة عن الأسئلة المتصلة بمركز الدراسات، التي أثيرت في رسالة المدير العام المؤرخة بـ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وأجرى فريق التقييم تقييماً لتلك الأجوبة خلص فيه إلى أنها تناولت بعض المسائل جزئياً، لكن ثمة مسائل أخرى لا تزال بدون أجوبة. وأفيد عن تقييم الفريق للأجوبة التي قدمتها الجمهورية العربية

السورية في مذكرة من المدير العام عنوانها "تقرير عن عمل فريق تقييم الإعلانات" (الوثيقة EC 87/HP/DG.1 المؤرخة بـ ٢ آذار/مارس ٢٠١٨).

١٠ - وأشار المدير العام إلى هذا التقرير في رسالة إلى نائب وزير الخارجية، الدكتور المقداد، مؤرخة بـ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وجدد التأكيد على أنه لا تزال ثمة أسئلة لم يُجِب عنها وتحتاج إلى أجوبة. وأُرْفِقت برسالة المدير العام قائمة بأسئلة مُحْيِنَةٌ وغير شاملة، تضمنت كذلك أسئلة متابعة نشأت عن الإجابات التي قُدِّمت في المذكرة الشفوية المؤرخة بـ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨.

١١ - كما كرّر المدير العام للسلطات السورية طلبه أن تقدم كل المعلومات الضرورية التي من شأنها أن تساعد على توضيح المسائل المتبقية المتصلة بالإعلانات والإفادات الأخرى التي قدمتها الجمهورية العربية السورية. وإضافة إلى ذلك، أكد المدير العام من جديد أن الأمانة ستواصل مساعدة الجمهورية العربية السورية على حل هذه المسائل حلاً يتسق مع الاتفاقية وقرارات المجلس ذات الصلة.

### الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٢ - يواصل مكتب خدمات المشاريع تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي.

١٣ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفداً في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

### الموارد التكميلية

١٤ - وفق ما سبق أن أُفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وبلغ مجموع المساهمات لهذا الصندوق بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ١٧,١ مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

### الأنشطة التي أُجريت في ما يخص بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٥ - واصلت بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC M 48/DEC.1 و EC M 50/DEC.1 (المؤرخ — ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥).

١٦ - وفي ما يتعلق بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في دوما في ٧ نيسان/أبريل، أوفد فريق بعثة التقصي إلى الجمهورية العربية السورية في منتصف نيسان/أبريل ليزور المواقع المعنية. ويخضع أمن هذه المواقع لسيطرة الشرطة العسكرية التابعة للاتحاد الروسي. وعملت إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن ("إدارة السلامة والأمن") على تيسير وصول بعثة التقصي إلى دوما، فاتخذت ترتيبات لكي تتولى

الجمهورية العربية السورية مرافقة فريق بعثة التقصي إلى نقطة التقاء، يُعهد عندها بأمن الفريق إلى الشرطة العسكرية التابعة للاتحاد الروسي.

١٧ - ونظمت إدارة السلامة والأمن في ١٧ نيسان/أبريل، إمعاناً في توحي سلامة فريق بعثة التقصي في دوما، مهمة استطلاعية إلى موقعين بغية تقييم مدى سلامتهما لكي تذهب إليهما بعثة التقصي. وعند وصول فريق الاستطلاع إلى الموقع ١، تجمّع حشد كبير من الناس فانسحب فريق الاستطلاع نزولاً عند مشورة إدارة السلامة والأمن. وفي الموقع ٢، تعرّض فريق إدارة السلامة والأمن لإطلاق النار بأسلحة صغيرة وفُجّرت عبوة ناسفة، فغادر فريق الاستطلاع عندئذٍ دوما قافلاً إلى دمشق. ولم يشارك أعضاء فريق بعثة التقصي في هذه المهمة، ومن ثم أُجّل تنقلهم إلى دوما إلى حين تحسّن الوضع الأمني.

١٨ - وأجرى فريق إدارة السلامة والأمن مهمة استطلاعية أخرى إلى دوما، في ٢٠ نيسان/أبريل. ولم تطرأ أي أحداث، فبنت إدارة السلامة والأمن أنّ الظروف آمنة بما يكفي لكي يؤدي فريق بعثة التقصي مهمته. ودخل فريق بعثة التقصي دوما في ٢١ نيسان/أبريل، فزار أحد المواقع، وجمع عينات، وعاد بسلام إلى دمشق في اليوم نفسه.

#### الخاتمة

١٩ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجره في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصي وتنفيذ قراري المجلس EC 81/DEC.4 و EC 83/DEC.5، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان، والتحقق من تدمير المرفقين الثابتين المقامين فوق الأرض وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمرت.